

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقدير الأمين العام :

٦ - تدعو الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بوجوب الميثاق إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والمحاسم الذي تواجهه الميثاق :

٧ - تحدث على مواصلة المجهود لتحقيق هذه الغاية ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فضلاً عن الآراء التي قد ترغب الدول الأعضاء في إبدانها ، كما يمكن في نفس الوقت أن توخذ آراء المؤسسات والشخصيات البارزة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

### المجلس العام

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٦٨/٣٧ - نداء آخر من أجل الرأفة بالقتلى في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد أبلغت بأن استئناف أحكام الاعدام الصادرة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨١ على السيد أنطوني سوتوزوسي ، والسيد جوهانز شابانغو ، والسيد ديفيد مويس ، أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا ، قد رفضته شعبة الاستئناف ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وخصوصاً طلبها أن يمتنع النظام العنصري في جنوب إفريقيا عن إعدام أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالاعدام بمقتضى قوانين قمعية تسفية لقيامهم بأعمال بعضها معارضتهم الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سلطات جنوب إفريقيا لم تستجب بعد لنداء الجمعية العامة من أجل الرأفة الوراد في قرارها ١/٣٧ المؤرخ في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ لصالح ثلاثة مقاتلين آخرين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا هم : السيد سيمون موغوراني والسيد جيري موسولوي والسيد ماركوس متونغ ،

وإذ يساورها شديد القلق ، إزاء الأزمة التي تعرّض لها كثير من المفاوضات المتعددة للأطراف وتعرض لها التعاون ، وخاصة في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لا يستخدم استخداماً فعالاً ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يبدو من تكرر التجاهل لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ،

وافتنيعاً منها بأن هناك حاجة ملحة وحتمية إلى التقيد الصارم بأحكام الميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي حل المشاكل الدولية وفقاً لمقاصد الميثاق وبمبادئه ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٩)</sup> وإعلان مانيل لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية<sup>(٥٠)</sup> ،

وإذ تتضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(٥١)</sup> :

٢ - تؤكد من جديد رسمياً أن من الممكن الوصول إلى السلم والأمن الحقيقيين والمستقرين في العالم بالتمسك الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأنه ينبغي لجميع الدول أن تخلص في الوفاء بما تتحمله من التزامات وفقاً لها :

٣ - تؤكد الحاجة الحتمية إلى تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة بوصفها ضرورة لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وتسوية المنازعات والأزمات الدولية بالوسائل السلمية ، وقوية التعاون الدولي على أساس المساواة في السيادة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان :

٤ - تطلب إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداءً كاملاً وفعلاً وفقاً للميثاق ، وإلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاماً شططاً في تحقيق هذه الغاية :

(٤٩) القرار ٢٦٢٥ (د) ٢٥ .

(٥٠) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون . الملحق رقم ١ A/37/1 .

وإذ تضع في اعتبارها أنها أعلنت سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا .

وإدراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

واقتناعا منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لما لها من حقوق غير قابلة للتصرف . طبقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup> .

وإذ تثنى على شعب جنوب افريقيا المضطهد وعلى حركته تحريره . وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي . لتصعيد الكفاح المسلح ضد النظام العنصري .

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف . بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانسانى الذي يمارسه .

وإذ يساورها شديد القلق لتشديد القمع في جنوب افريقيا . وللعدد المتزايد من الأشخاص الذين يموتون وهم رهن الاحتياز . ولفرض أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي .

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا معاملة أسرى الحرب . وفقا للبروتوكول الاضافي الأول<sup>(٥٥)</sup> لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥٦)</sup> .

وإذ تثنى على عمال جنوب افريقيا السود لكتفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف .

وإذ تدين سياسة « إقامة الباتوستانات » الرامية إلى الامان في تجرييد الأغلبية الافريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف وإلى حرمانها من المواطنة . كما تدين استمرار عمليات الترحيل القسري للسود . بوصفها جريمة دولية .

وإذ ترى أن القمع المستمر لمعارضي الفصل العنصري . وإعدامهم لا بد أن تكون لها عواقب خطيرة .

١ - تطلب إلى السلطات في جنوب افريقيا عدم المضي في إعدام المقاتلين في سبيل الحرية الستة المذكورين أعلاه وخفيف أحكام الاعدام في أقرب وقت ممكن :

٢ - توصي بأن يوجه مجلس الأمن نداءً إلى السلطات في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة كيلا تمضي في إعدام أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الستة المذكورين أعلاه :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيي هذا القرار إلى السلطات في جنوب افريقيا فورا وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

### المجلس العامة ٩٣ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

## ٦٩/٣٧ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة<sup>(٥٧)</sup> جنوب افريقيا

### الف

#### الحالة في جنوب افريقيا إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن هذه المسألة . وخاصة منها القرار ١٧٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٥٨)</sup> .

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية . وتهديد للسلم والأمن الدوليين .

(٥٧) انظر أيضا : المرفق الأول . الماشية ٨ . والفرع العاشر به - ٣ . المقرر ٤٠٦/٣٧ .

(٥٨) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والثلاثون . الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) والملحق رقم ٢٢ (A/37/22/Add. 1) .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٥) A/32/144 . المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٥ . الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .